



التاريخ: 17/ رجب/ 1441هـ.

الموافق: 12/ آذار/ 2020م

الرقم: 6/2020/341

قرار: 183/2

❖ الظهار في حال الغضب الشديد، والمعلق على شرط

السؤال: أ. ما حكم الظهار في حالة الغضب الشديد؟

ب. وما حكم الظهار المعلق على شرط؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

❖ حكم الظهار حال الغضب.

الغضب ثلاث درجات، تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، من الإدراك والتمييز أثناء غضبه، وهذه الأنواع هي:

1. من كان في حالة الغضب العادي، أي أنه حصلت له بداية الانفعال، ولكنه يدرك ما يقول وما يفعل، فلم يختل عقله ولا إدراكه، ومثل هذا يقع ظهاره.
2. من بلغ به الغضب نهايته، وغلب عليه انفعال الغضب، أو الحزن، أو المرض، اختلت فيها إرادته، وأغلق عليه باب العلم، وفقد السيطرة على أقواله وأفعاله، فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل، وهو ما يطلق عليه المدهوش، وهذا لا يقع ظهاره.
3. من بلغ به الغضب درجة بين الحالتين السابقتين، فتجاوز أول حالات الغضب، ولم يبلغ منتهاه، وهذا مختلف في وقوع ظهاره بين العلماء.

والراجح ما قاله ابن عابدين: " فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح"⁽¹⁾.

والدليل على عدم وقوع الظهار في هذه الحالة، حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وحسنه الألباني]، والظهار مثله، فلا يقع حال الغضب.

¹ رد المحتار، ابن عابدين، 427/2



التاريخ: 17/ رجب/ 1441هـ.

الرقم: 6/2020/341

الموافق: 12/ آذار/ 2020م

قرار: 183/2

❖ حكم الظهار المعلق على شرط.

يصح تعليق الظهار كالطلاق، فيقع بحصول المعلق عليه، قال الشربيني، رحمه الله: "وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ وَالْكَفَّارَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ"⁽¹⁾.

فالظهار المعلق هو ما تمّ الحلف فيه بصيغة التعليق، وذكرت فيه أداة من أدوات الشرط في الصيغة نفسها، مع كون الفعل أو الأمر داخلاً في الصيغة، ويمكن أن يكون فعلاً للزوج أو الزوجة أو لأجنبي، ويسمى هذا التعليق الشرطي، كأن يقول الزوج: إن لم أمتنع عن الغيبة فزوجتي عليّ كظهر أمي، أو يقول: إن دخلت دار فلان فأنت عليّ كظهر أختي، أو يقول: إن دخل فلان بيتي فزوجتي عليّ كظهر أمي⁽²⁾.

وإذا علق الزوج الظهار فقدّ حقه في الرجوع عن التعليق؛ لأنّ التعليق يمين، والأيمان بأنواعها مما لا يصح الرجوع فيه⁽³⁾. أما إذا كان التعليق قسماً، أي على وجه اليمين، وكان قصد الحالف هو الحمل على فعل شيء أو تركه، فلا يقع به، كما هو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، وعليه كفارة يمين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

¹ مغني المحتاج 5/ 32.

² رد المحتار، ابن عابدين، 2/ 492. والمغني، ابن قدامة، 8/ 334.

³ رد المحتار، ابن عابدين، 5/ 475.